تتعلق الشهادة بدلي على الفقراء في الوقف وكذلك ما رض عنوة او صلحا والرواية فهي تتعلق بالامور الجزئية
كالاخبار عن النجاسة في الثوب او الماء المعين وباوقات الصلاة **واجاب** عن الاول بان العموم في الشهادة
بالعرض والمقصود دلا ول انما هو اجزئي لان المقصد بالوقف انما هو الواقف لينتزع من يده المال ويكون
الموقوف عليه غير معين كالفقراء **واما** كالارض العنوة فلم ار نظائر عابنا فيها وامكن انه من باب
الخبر لعدم الاختصاص في المحكوم عليه **واما** الرواية فجوابه ان الاخبار عن نجاسة الماء المعين انما هو
باعتبار وصف من حيث انه صفة كلية لا باعتبار انه المخصوصة ولذا كان كل ماء مماثل لهذا الصفة
التي حكم عليه بالنجاسة مماثل له في الحكم بنجاسته هذا معناه باختصار فما للاحتجاج في الرد عليه
قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه وكان بعض شيوخ تلمسان يتعقب قول القرافي افمت مدة الى اخره قال
والفرق مذكور في اكثر الكتب المتداولة بين متبدي الطلبة وهو التنبيه لابن بشير ثم اتى بكلامه
قال وكذا لك كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس بانه منذكور
بالجزولية هذا الذي ذكره رحمه الله صواب ومما عليه زياد ات **قلت** والشيخ للامام سيدي
ابي عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله تعقب على المتعقب على القرافي الفرق كان الحفيد باخر الشهادات
فتامله هناك بعد **واما** ما اشار اليه في علم الجنس واسم الجنس فانه الاحكام اللفظية فانهما
يشتركان في جميع لوازم العلمية مثل اسامة واسامة **واما** من جهة المعنى فاما علم الجنس فقيل
معناه كالنكرة واما فرق ولم يرتفع الى الحد وان التعاريف اللفظية تدل على التعريف في المعنى وقيل
بالفرق بينهما والقايل اختلف في كيفيته فقيل ان الوضع في النكرة انما هو لفرد له امثال والوضع
في اسامة معنا الماهية التي لا تتعدد فالاول وضع فيه كاسد ولما يماثله من افراده والثاني موضوع
للمعنى الاسمية وقيل ان الوضع في الجميع للماهية الا ان الماهية ان اخذت مطلقة فذلك معنى النكرة
وان اخذت مقيدة بشرط الشخص فهي التي فهو معنا علم الجنس وقد استوفينا البحث والجمع
في تقييد لنا علي غير هذا قال الشيخ رحمه الله ورضي عنه وما ارتضاه القرافي المازري من ان الشهادة
الخبر المتعلق بامر جزئي والرواية الخبر المتعلق بامر كلي مردود بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا من سماعه
لها غير جامع كحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وحديث
تمليم الدار الذي فيه حديث الاجال الى غيره الى ذلك من الاحاديث المتعلقة بامور جزئية فان قلت الجزم
يقولون اختلف في القضايا العينية هل تعم ام لا وكذلك لم داية ابي العباس فايقال كيف صح للشيخ رحمه
الله ان يورد مثل ما ذكر نقضا على العكس وقد ذكر القرافي الجواب عن سؤال في مثله فربما من هذا الا الله.

لمن يقول

ان يقول جوابه المتقدم لا يصح وجوده عن هذه الامور المعينة لان المقصد في الخبار هنا الا انه المخصوصة **فان قلت**
ما مرفوع في كلام الشيخ رحمه الله في قوله ولذا الخبر هي الى اخره **قلت** ذكره في ليلة لقوة النقض على
العكس لانهم لما قالوا القضايا العينية في الاخبار جعلوا متعلق الخبر فيه يكون معينا وسواء الى
ويكون الجيش لنا في المجالس ان يقال كيف يصح قولهم القضايا العينية هل تعم وكيف يقبل التعيين
العموم وهو مناف له فلا يصح الحكم به الى بل التعيين يقتضي الخصوص لا العموم ووقع الجواب بان
ذلك لا بد فيه من مسامحة ومعناه مثلا مثل الرجل الذي كان في الحج ووقص عن راحلته وانه يبعث
ملبيا فهل يقال ان كل من مات محرما مقصور عليه او ان الحكم المذكور لا يختص به بل كل من وقع له مثل ذلك
يشاركه في حكمه ثم ان الشيخ رحمه الله حقق الفرق بين الشهادة والخبر قال والصواب ان الشهادة
قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قايله مع تعدده او حلف طالبه قول الشيخ
رحمه الله القول في اللغة معلوم ما فيه وانه اعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر اخص من الكلام
الذي هو اعم من الخبر واخص من القول **فان قلت** لا شيء لم يذكر الجنس الاقرب وهو الخبر وهو اقرب الى
الشهادة من القول **قلت** لعله لما وقع في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة
الزور كان القول شرعا غلب في الخبر في الشهادة وفيه مما يخفى واظهر انه انما عبر بذلك لاجل انه
ادخل الشهادة قبل دلالة وهو قول لا خبر لانه من كلام النفس وما يقال لا يصح ان تصير الجنس
جنسا للشهادة والخبر لان الشيء لا يكون جنسا لنفسه **سانا** نقول الخبر مشترك بالجنس هو الخبر
المقابل للانشاء وهو نوع الشهادة وما يقابلها وهو المسمى بالخبر والخبر له معنيان اعم واخص وهو
على **قوله** هو بحيث جملة اسمية صفة القول وانما عبر بذلك واتى بالحيثية ليدخل فيه الشهادة
قبل ادائها او الشهادة غير التامة كما قال الشيخ رحمه الله لان الحيثية لا توجب حصول ما لولاها
اضيفت اليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة عن اللفظ بحيث اذا اطلق او لم يقولوا الفعل ال
وقد بين ذلك في مختصر المنطق وغيره فقال في الدلالة كون اللفظ بحيث اذا اطلق او تخيل فهم منه مع
الكاتب وقوله والحق ان الحيثية في الماهية والفهم بالفعلية والله الموفق والشهادة قبل ادائها
لما حيثية يكون معها كما ذكر الشيخ لان المراد بها ما اذا فعلت قوله وغير التامة ليدخل في الشهادة
التي لم تعم لما ان الحيثية المذكورة لا تمنعها وياتي حد ذلك والتحمل وذلك يرجع الى اعلام الشاهد بها
لم المحامل في علمه والثاني للعلم بها بشهادة الشاهد به قوله يوجب على الحاكم الحكم يخرج به الرواية
والخبر القسيم للشهادة ولم يقل القاضي لان الحاكم اعم من القاضي لوجوده في التحكيم وغيره ومنه الاد

Copyright © King Saud University